

مكانة المستهلك بين الرؤية التسويقية والضوابط القانونية

* د. طحطاح أحمد

الملخص:

هدفت الدراسة إلى إبراز الدور الذي تؤديه المتطلبات التسويقية والحدادات التشريعية في ترقية مكانة المستهلك بصفة عامة والمستهلك الجزائري بالخصوص ، و هذا من خلال ثلاثة محاور، حيث تضمن المحور الأول مفهوم المستهلك إذ تم التناول فيه أهم الإتجاهات الاقتصادية والقانونية التي حاولت ضبط الشخص الأ جدر بكسب صفة المستهلك و الخصوصيات التي تتميز بها، في حين تم التطرق في المحور الثاني للرهانات التسويقية التي يتبناها المتتدخلون في مختلف العاملات وستهدفون بها المستهلك ، حيث تم إبراز المركبات التسويقية لا سيما مكونات المزيج التسويقي ومدى تأثيرها في قرارات الشراء المختلفة ، أما المحور الثالث خصص للضوابط القانونية المختلفة التي ألزم المشرع المتتدخلين (المسوقين) التقيد بها عند مختلف مراحل التعامل ، إذ تم إبراز أهم القواعد القانونية التي تمثل حقوق لدى المستهلكين وواجبات لدى المتتدخلين (المسوقين) لابد أن يتقيدوا بها .

الكلمات المفتاحية: المستهلك ، المتتدخل ، المنتج ، السعر ، التوزيع ، الترويج .

The position of the consumer between the marketing vision and the legal controls

Abstract:

The study aimed to highlight the role of marketing and legislative controls in promoting the status of the consumer in general and the Algerian consumer in particular, and this through three axes, where the first axis included the concept of consumer as it dealt with the most important economic and legal trends that tried to control the person better to earn the status of consumer and The characteristics of which is characterized, while the second axis was addressed to the marketing bets adopted by the intervention in various transactions and will target the consumer, Where it was highlighting the pillars of marketing, especially the compo-

* أستاذ محاضر قسم - ب - جامعة آكلي محمد أول حاج - البويرة.

nents of the marketing mix and their impact in the various buying decisions, The third axis affected various legal controls that have committed the legislative intermediaries (traders) have adhered to at various stages of the transaction, as has been to highlight the most important legal rules, representing the rights of consumers And the duties of the intermediaries (traders) should respect.

Keywords: Consumer, Intermediary, Product, Price, place. Promotion.

المقدمة:

في ظل بروز العولمة التي أدت إلى الإنفتاح الاقتصادي ، أضحت المستهلك يشكل قطباً جوهرياً في حقل الاقتصاد ، يستلزم على المسؤولين مراعاته حين تصميم السياسات التسويقية (عناصر النزيف التسويقي) ، ويتم هذا من خلال الوقوف على ثيابه، فقواعد نجاح السوق تتحور حول فكرة مفادها أن السوق يجب أن ينظر إلى المنتج من وجهة نظر المستهلك وليس العكس .

ولما كان المستهلك قطباً استهلاكيًا ومصدر كل عملية تبادلية ، عني بالإهتمام أكثر، حيث حظي بإهتمام قطبين متناقضين من حيث الرؤى ، إذ السوق يعتبره ملكاً من منظور براغماتي ، كونه الآلة التي من خلالها يبلغ أهدافه المختلفة بشتي السبل ويظهر هذا جلياً من خلال الممارسات التسويقية المستنزفة لقدراته التي يتعرض لها يومياً لا سيما الحالات الترويجية المكثفة ، في حين تجد أطراف أخرى إجتهادت ولا زالت تتجه من أجل تعظيم منافعه وتذليل الخاطر المختلفة المترتبة عن عملية الشراء والإستهلاك ، ويظهر هذا جلياً من خلال مجموعة الآليات التي سخرتها لحمايته من الخطير الذي يترصد ، وبالرغم من تبيان هذه السبل من حيث المصدر ، غير أنها تصب كلها في صالحه.

وعلى ضوء ما سلف ذكره تتجلى معالم الشكلية الدراسية فيما يلي : فيما تتجلى الممارسات التسويقية والموابط القانونية المساهمة في تعزيز مكانة المستهلك ؟ .

ومن أجل الإجابة على الإشكالية بصورة جلية ودقيقة، ارتأينا إدراج المخابر التالية:

المحور الأول : مفهوم المستهلك

يعد مفهوم المستهلك من الموضوعات التي أحدثت ثورة على مستوى الفقه الاقتصادي والقانوني ، إذ احتمم الخلاف حول موضوع تعريف المستهلك .

أولاً: المفهوم الاقتصادي

أورد الاقتصاديون للمستهلك تعاريف عديدة، نبرز منها ما يلي:

يعرف المستهلك بأنه: "الفرد الذي يمارس حق الشراء، ويستعمل سلع وخدمات منتجة و معروضة للبيع بواسطة مؤسسة تسويق".¹

يعرف أيضاً بأنه "كل من يؤول إليه الشيء عن طريق الشراء بقصد الاستهلاك أو الاستعمال".²

كما عرف بأنه " الشخص الذي يقوم بشراء السلع والخدمات لاستعماله الشخصي أو لاستعمال أفراد أسرته أو الأفراد الذين يعيشون معهم"³

و يعرف أيضاً بأنه " أي شخص يقوم بأي مرحلة من مراحل الشراء الثلاث، لمصلحته أو لمصلحة الآخرين".⁴

من التعريف السالف الذكر نستشف أن المستهلك هو " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني منتجاً (سلعة أو خدمة) لغرض تلبية حاجة غير تجارية، سواء تعلق الأمر بإشباع حاجة ذاتية ، أو غير ذاتية أو كليهما معاً".

ثانياً: مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري

بالنسبة للمشرع الجزائري يبدو أنه يتبنى المفهوم الضيق، بعدما كان في وقت سابق متبنياً المفهوم الواسع للمستهلك وبيّن كذلك هذا الطرح، التشريعات المختلفة التي أصدرها وتطرق فيها للمستهلك ، ويتجلى هذا من خلال ما يلي :

أ: المفهوم الموسّع للمستهلك وفق القانون الجزائري

يتضمن مقتضى هذا التوجه ، أنه يعد مستهلكا ، كل من يقتني منتجا جراء إبرام عقداً قانونيا ، سواءً كان بهدف الإستعمال النهائي أو غير ذلك ، شرط أن يكون إقتناء المتدخل خارج تخصصه (اللackاء) .

وما يدل على تبني المشرع الجزائري للمفهوم الموسع للمستهلك ، هو نص المادة الثانية من الباب الأول (عموميات) من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 ، التي تعرضت لتعريف المستهلك ، إذ عرف المستهلك وفقها بأنه " كل شخص يقتني بمن أو بمنا ، متوجهاً أو خدمة ، مدين للإستعمال الوسيطي ، أو النهائي ، لسد حاجة الشخصية ، أو حاجة شخص آخر ، أو حيوان يتکفل به ".⁵

ب: المفهوم الضيق للمستهلك وفق القانون الجزائري

من مظاهر تبني المشرع الجزائري المفهوم الضيق للمستهلك هو نص المادة الثانية من القانون 04/02، إذ عرف بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي، يقتني سلعاً قدّمت

للبيع ، أو يستفيد من خدمات عرضت ومحردة من كل طابع مهني⁶ وبعده أصدر القانون 09/03، حيث عرف المستهلك في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعة أو خدمة، بمقابل أو مجانا، موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجة الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متelligent به" وخلاصة القول، أنه يقتضي المزج بين المفهوم القانوني والمفهوم التسويقي الإجتماعي للمستهلك حتى يتم بلورة مفهوم شامل و كامل و وافي للمستهلك.

المحور الثاني: الممارسات التسويقية المؤثرة على المستهلك

يمثل المزيج التسويقي الركن المركزي في التسويق، بل هو التسويق ذاته، وبصرف النظر عما إذا كان النشاط التسويقي المؤدى شرعى أم غير شرعى، فعندما تضع المؤسسة هدف لتحقيق الربح أو زيادة حصتها السوقية في المقدمة، فإن ذلك يعني غالبا الضغط على المسوقين من أجل بيع منتجات غير صالحة للمستهلك وتتجلى الأسس التسويقية التي يراهن عليها المسوقون في التأثير على المستهلك فيما يلي:

أولاً : تأثير المنتج

يمكن للمسوق أن يساهم في رفاهية المستهلك إذا راعى النواحي التالية في مجال المنتج:⁷

- الكشف عن كل المخاطر المحتملة الواقعة عند استخدام المنتج.
- تحديد الخصائص المضافة مقابل التكلفة الرائدة و السعر المرتفع.
- أن تكون عملية تعبئة و تغليف المنتجات بتكلفة معقولة تناسب و التكلفة الكلية للمنتج، لذلك يتوقع أن لا تلعب التعبئة و التغليف دورا سلبيا في رفع الاسعار .
- يجب أن لا يكون التحسين في العبوة أو الغلاف يهدف إلى تخفيض التكلفة على حساب القيمة الأدائية للمنتج.

ثانياً: تأثير التسعير

وفقا للمفهوم التسويقي الحديث يعتبر المستهلك غاية و وسيلة في الوقت نفسه في تحقيق أهداف المؤسسة حيث له الدور الحاسم في عملية التسعير الذي لا يمكن إهماله فهو الذي يقرر الشراء أو الامتناع ، وفقا لعدد من المترizzات أبرزها ما يلي :

- درجة حساسية المستهلك للسعر : يختلف المستهلكون في درجة ردة الفعل إزاء حركة سعر المنتج للأعلى أو الأدنى.
- الصورة الذهنية للمنتج عند المستهلك: تؤثر الصورة الذهنية للمنتج في مدى قبول المستهلك للسعر فكلما كانت إيجابية كلما كان هذا الأخير مستعدا لدفع أسعار أعلى

مقابل الحصول على المنتج والعكس صحيح.

■ درجة الربط أو الإدراك للسعر والمنافع المتوقعة : يقوم المستهلك غالباً بإدراك المنافع المتوقعة وإدراك السعر والربط بينهما للوصول إلى مستوى القيمة المضافة التي يحصل عليها.

ثالثاً: تأثير التوزيع

يعد نظام التوزيع أمراً هاماً لأي مؤسسة ، لكي تتمكن من إثابة منتجاتها بالمستهلكين لإشباع حاجاتهم، وتظهر أهمية التوزيع من خلال المنافع التالية:

■ المنفعة المكانية:

تمثل المنفعة المكانية في تمكين المستهلك من الحصول على المنتج في المكان الملائم، كما تضمن أنساب الأماكن التي يتوقع المستهلك أن يجد فيها ، وبالتالي فهي تمثل القيمة المدركة للمنتج من طرف المستهلك نتيجة توفره في المكان المناسب .

■ المنفعة الزمنية:

ويقصد بها توفير المنتج في الوقت المناسب ، فهي تمثل القيمة المدركة للمنتج نتيجة توفره في الوقت المناسب، ويتحقق ذلك من خلال قيام المنتجين والوسطاء بتخزين المنتج وتوفيره في الوقت المناسب لرغبات المستهلكين.

■ المنفعة الحياتية:

يمكن التوزيع من نقل ملكية المنتجات إلى المستهلك النهائي لا سمعانها، وهي القيمة المدركة للمنتج أثناء حيازته، إذ أنه يمثل عقد الصفقة وامتلاك المنتج قانونياً من قبل المستهلك وحرية استهلاكه أو استخدامه من قبل هذا الأخير.

■ المنفعة الشكلية:

وهي القيمة التي يدركها المستهلك عندما تأخذ شكلًا معيناً، وتعد المنفعة الشكلية مهمة المنتج والوسطاء معاً، فالم المنتج يقوم بتحويل المواد الأولية إلى منتج نهائي، والوسطاء يقومون بتجهيزها وبيعها في عبوات أو أشكال تناسب مع حاجات المستهلكين.

رابعاً: تأثير الترويج

يعتبر الترويج سبيلاً للقضاء على جهل المستهلك بالسلعة أو الخدمة التي تقدمها المؤسسة لذا فإن الإدارة المسئولة عن النشاط الترويجي تقدم المعلومات الازمة حول السلعة أو العلامة التجارية أو الأسعار ووفرة السلعة واستخداماتها ويتضمن الترويج مجموعة من المركبات التي يراهن عليها المسوق في تحقيق أهدافه وأبعاده الإستراتيجية والتكتيكية ، إذ تكمن في المتغيرات التالية:

■ الإعلان:

يشكل الإعلان عاملاً مهما يؤثر على المستهلك النهائي ، حيث الحملات الإعلانية التي تبث عبر الوسائل الإعلامية المختلفة ، يكون لها دور فعال في تحديد قرار شراء المستهلك لحظة عملية الشراء ، فتواجد المستهلك في فضاءات التسوق يجعله يستحضر الأحداث الإعلانية الفعالة التي تعرض لها سابقاً ، مما يفضي به إلى الإندفاع وراء شراء المنتجات المتضمنة في الحملات الإعلانية ، إذ يعد الإعلان لدى التسويقيين بأنه "فن إغراء" الإفراد بما يفضي إلى تحريك السلوك نحو عملية الشراء بطريقة معينة¹⁰، وحتى يكون الإعلان فعلاً يستلزم توافر عدة شروط أهمها¹¹:

• التصميم السليم للحملات الإعلانية (الإشهارية) من ناحية التكوين والنوع والحجم والتقويم .

• اختيار وسيلة الإشهار الملائمة بناءً على توفر الدراسات عن وسائل النشر المتاحة.

• التصميم والإخراج الجيد للإشهار .

• توفر المختصين في مجالات الإشهار المختلفة ، والإلمام الكافي بالأصول والقواعد النفسية في الإشهار والأصول التسويقية والتربوية وأخيراً الفنية في الإشهار .

• وجوب الحقيقة في الرسالة الإشهارية وأن لا تكون مخالفة للواقع سواء كان الأمر يتعلق بحقيقة المنتج أو حقيقة المؤسسة ذاتها .

■ القوى البيعية:

يلعب رجال البيع دوراً مهما في التأثير على سلوك المستهلك سواء كانوا خارج المحل كما هو في التوزيع المباشر، أو داخله، وهناك بعض الخصائص التي يجب أن تتوافر في رجال البيع حتى يتمكنوا من التأثير على المستهلكين هي¹²:

• الكفاءة: وذلك بالإلمام بالجوانب الفنية للمنتج المراد بيعه، لإعلام المستهلك بخصائصه ومزاياه وكيفية استعماله.

• الكياسة: على رجال البيع أن يمتلكوا بحسب سن الخلق واللباقة اللازم لإقناع المستهلك.

• أن يتقن رجال البيع بدءاً بمهارات سلوكية متعددة، مثل مهارات التحدث، والإنصات والإقناع والتفاوض، حتى يمكن من التفاعل مع المستهلك والتأثير عليه.

■ تنشيط المبيعات:

تمثل تنشيط المبيعات مجموعة متنوعة من الأدوات المحفزة معظمها قصيرة الأمد وهي المصممة للتحفيز على شراء أو سعى للمنتجات ، حيث تجد بأن تنشيط المبيعات

تتضمن حوافز لتفعيل الشراء لدى المستهلكين وذلك من خلال تقديمها إضافة إلى قيمة المنتج لذلك فإن تنشيط المبيعات يمثل كل شيء مادي أو معنوي مضاد إلى قيمة المنتج والذي يقود إلى تحفيز الأفراد إلى اتخاذ قرار الشراء.

■ العلاقات العامة والدعاية:

يعد هذان المتغيران من أهم المتغيرات الترويجية المساهمة في تحسين صورة المؤسسة منتجاتها ، إذا أحسن المسوق الإستثمار فيما ، فإلاستثمار في العلاقات العامة من خال (رعاية المشاريع ذات الأبعاد الإنسانية والثقافية والرياضية والتراخيص...إلخ) فضلا على الكفالة والعناية ببعض الفئات لا سيما المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة يساهم في تحقيق عوائد تسويقية كيفية وكمية.

وا لجدير بالذكر أن المبالغ المخصصة لهذه الممارسات تحسّن من الربح الخاضع للضريرية في حدود مضبوطة تبعا لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في الجزائر، كما أن العلاقة الجيدة بين المسوق و رجال الإعلام يساهم في تحسين صورة المؤسسة ومنتجاتها لدى جماهيرها (مستهلكين ، موردين ، مؤسسات مالية وحتى الحكومة).

المحور الثالث : الضوابط القانونية المرقية لحقوق المستهلك

من أجل حماية المستهلك وإرساء قواعد المنافسة الشفافة والتزيرية بين الأعوان الإقتصاديين ، و وضع حد للفراغ القانوني أصدر المشرع الجزائري مجموعة من التشريعات القانونية مختلفة الأشكال ، حتى يحد من درجة الضغوطات الممارسة على المستهلك ، و حتى لا يكون ضحية و عرضة مختلف الإغراءات الممارسة عليه ، من قبل الأعوان الإقتصاديين .

وعليه فالمشرع الجزائري ألزم المتدخل أن يتقييد بجموعة من الضوابط التي توفر الحماية على نطاق واسع ، وتعظم منافع المستهلك خلال مراحل عملية الإقتناء.

وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي :

أولاً: اعلام المستهلك

تواجه المستهلك الكثير من الصعوبات عند قيامه باقتناص المنتج لنقص المعلومات المتمحورة حول عناصر المزيج التسويقي .والشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات أولى أهمية كبيرة للوسم بوصفه وسيلة لتثوير وتبصير المستهلك كي يقتني المنتج عن دراية وعلم مما يوفر حماية أكبر له ، كما يضمن شفافية السوق الذي هو شرط أساسي لتحقيق المنافسة الحرة بين مختلف الأعوان الإقتصاديين، حيث جاء المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 م المتعلقة برقابة الجودة وقمع الغش بتعريف للوسم في الفقرة الثانية من المادة 05

منه بأنه: "جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة أو الصور والشاهد أو الرموز التي تتعلق بمنتج ما، والتي توجد في تغليف أو وثيقة أو كتابة أو سمة أو خاتم أو طوق يرافق منتجًا ما أو خدمة أو يرتبط بها". وجاء بهذه المعلوم التنفيذية رقم 05 - 484 المتعلقة بوسم السلع الغذائية في المادة 02: منه حيث عرف بأنه "كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة الذي يرفق بالمنتج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع".

ومن خلال قانون حماية المستهلك وقع الغش رقم 09-03 عرف المشرع الوسم في المادة 03 من هذا القانون بأنه "كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التفاصيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتج مما كان شكلها أو سندتها، بغض النظر عن طريقة وضعها" كما جاء في الفصل الخامس تحت عنوان "إلزامية إعلام المستهلك" وفي المادة 17 منه "يجب على كل متتدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم". وقد حددت المادة الخامسة من القانون 04-02 طرق الإعلام بالأسعار والتعرifات ويتم ذلك بوضع علامات أو وسم أو ملصقات أو بآية وسيلة أخرى مناسبة لإعلام المستهلك، إضافة إلى التزام المتتدخل بإعلام المستهلك بالأسعار والتعرifات، كما أدرج المشرع على عاتقه بمقتضى المادة الثامنة من القانون 04-02 التزاما آخر، وهو الإعلام بشروط البيع.

ثانياً : سلامة وأمن المنتجات

ومن الواضح أن المتتدخل لا يباح له إهمال قواعد السلامة على حساب الكلفة الاقتصادية إلا إذا توصل إلى ضمان حد أدنى من السلامة إضافة إلى ذلك فائحة المتعلقة بالكلفة الاقتصادية لاتخاذ الحيطة لا يمكن إعمالها بالنسبة لكل المنتجات، فالمشرع الجزائري من خلال القانون رقم 09/03 المتعلقة بحماية المستهلك وقع الغش، حرص على توفير حماية أكبر للمستهلك بالإضافة إلى الالتزامات التي كرسها في القواعد العامة، حيث جاء بمفاهيم جديدة كـ"الالتزامية" وأمن المنتجات وإلزامية النظافة والنظامية للمواد الغذائية وسلامتها، فوجود هذه الالتزامات يوسع من فرص المستهلك في الحصول على التعويض عمما قد يلحقه من أضرار نتيجة اقتناصه واستعماله لهذه المنتجات والخدمات.

حسب المادة 11 من القانون رقم 09/03 من قانون حماية المستهلك وقع الغش، التي تنص على أنه: "يجب أن يلي كل منتج معروض للاستهلاك الرغبات

المشروعة للمستهلك"، ولتقدير معايير هذا التوقع، فإن درجة السلامة أو مستوى الأمان، الذي يتطلبه المنتج يجب تقديره بشكل موضوعي، أي حسب توقعات المستهلك المتوسط، أو الجمورو بشكل عام، وليس بالنظر إلى توقعات المستعمل أو الضحية.

ولقد نصت المادة 04 من قانون حماية المستهلك على أنه "يجب على كل متتدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، احترام إلزامية سلامة هذه المواد والشهر على أن لا تضر بصحة المستهلك".

من خلال هذا النص ألزم المشرع المتتدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك بضرورة بذل العناية المطلوبة للحيلولة دون وجود عيب أو خطر يهدد أمن وسلامة المستهلك.

ثالثا : الإلتزام بالضمان وخدمات ما بعد البيع

يعتبر الضمان من أهم الالتزامات التي أدرجها المشرع الجزائري على عاتق المتتدخل، حيث يلتزم بضمان عدم التعرض وضمان العيوب الخفية في المنتج أو الخدمة المعروضة للاستهلاك. إذ أدرج المشرع إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع في الفصل الرابع من المادة 13 إلى المادة 16 من قانون حماية المستهلك وقع الغش رقم 09/03، إذ عرف الضمان في المادة الثانية بأنه "الالتزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته".

كما تشير المادة 13 من الباب الرابع من القانون رقم 09/03 "13" أن كل مقتني لأي منتج، سواء كان جهازاً أو أداة أو آلية أو عتاداً أو مرتبة أو أي مادة تجهيزية، يستفيد من الضمان بقوة القانون ويتمتد هذا الضمان أيضاً للخدمات." كما نصت المادة 14 من القانون ذاته، أن أي خدمات أخرى يقدمها المتتدخل (المسوق بلغة التسويق) بهدف الترويج سواء كانت مجاناً أو بمقابل، لا تبطل الخدمات التي فرضت بقوة القانون.

رابعا : الإلتزام بالمواصفات لتحسين الجودة

يعتبر الإلتزام بالمواصفات من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المسوق عند توقيع مهمة الإنتاج، فبعدما كان في ظل القانون المدني الحديث عن المطابقة للمحل المتفق عليه من طرف المتعاقدين، أضحى في ظل أحكام قانون حماية المستهلك وقع الغش الحديث عن المطابقة للمواصفات القانونية والقياسية قصد توفير الجودة العالية في المنتجات ومنافسة المنتجات العالمية 14.

بالرجوع للمادة 02 من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقسيس نجده عرف بأنه "النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل

حقيقة أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، ويقدم وثائق مرجعية تحتوى على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتكنولوجيين والاجتماعيين 15 ."

خامساً : منع رفض البيع أو أداء الخدمة

تدخل المشروع لمنع رفض البيع أو تأدية الخدمة منذ صدور القانون 89 - 12 إن الأصل يقضي أنه من حق المستهلك ومصلحته توفر السلع والخدمات، وتحقق هذه المصلحة عندما يلجأ لشراء السلعة أو طلب الخدمة، إلا أنه قد يتعرض عند إقباله على ذلك إلى بعض الممارسات التي تخرج عن هذا المبدأ، مما دفع بالمشروع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة إلى تجريم بعض هذه الممارسات، حيث نصت المادة 15 من القانون 04-02 على أنه "تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع ، وينعى رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي ، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة ". فالهدف من وضع هذا النص هو تحقيق وفرة المنتجات ، وتنظيم تداولها في الأسواق ، و ذلك بإقامة التوازن في توزيعها على المستهلكين من جهة ، وحماية المستهلك من جهة أخرى .

سادساً : منع البيع المشروط بكمية محددة

لقد منع المقتضى المادّة 17 من قانون الممارسات التجارية كل بيع لمنتج مقابل كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات ، وكذا اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة ، وهذا حماية للمستهلك ، حيث قد يعمد المتّدخل إلى اشتراط على هذا الأخير بشراء كمية مفروضة من السلعة التي أرادها أو شراء سلعة أخرى أو تأدية خدمة مقابل خدمة أخرى أو مقابل شراء سلعة ، إلا أن المشروع قد أورد استثناء على هذا الحكم ، وذلك في الفقرة الثانية من المادة 17 التي نصت على " لا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة ، بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة ".

ثامناً: منع تقليل المنتجات

حضرت المادة 27 من قانون الممارسات التجارية تقليل العالمة أو المنتج ، إذ كثيرا ما يطلب من أحد التجار صنفا محددا من البضاعة ، فيؤكّد له هذا الأخير توافر السلعة المطلوبة ، ولكنه يعمد إلى بيعه نوعا آخر يشبهها لونا أو شكلا أو مذاقا .

تاسعاً : منع الإشهار الكاذب أو المضلّل

تناولت المادة 27 من قانون الممارسات التجارية في فقرة هـ الثالثة ، الإ شهار



المألف إلى إحداث التباس في ذهن المستهلك، وهو الإشمار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.

عاشرًا: الالتزام بضوابط تنشيط المبيعات

قام المشرع الجزائري، بضبط تفاصيات العروض الترويجية التي يمكن للعون الاقتصادي، أن يستمبل و يستدرج المستهلك بها، لاقتناء منتجاته ، أو كسب ولائه ، إذ تنص المادة 16 من القانون 02/04 على "يمنع كل بيع أو عرض سلع ، وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها ، عاجلاً أو آجلاً مشروطاً بما فائدة مجانية من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة ، وكانت قيمتها من المبلغ الإجمالي للسلع والخدمات المعنية لا تتجاوز 10% ، لا يطبق هذا الحكم على السلع الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك العينات" 16 . كما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 06/215 مجموعة من الضوابط التي يجب أن يتقييد بها العون الاقتصادي ، إذا تبنى البيع بالتخفيض ، فحسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06/215 إذ يعرف البيع بالتخفيض بأنه "البيع بالتجزئة المسبق أو المرفق بالإشمار والذي يهدف عن طريق تخفيض في السعر إلى بيع السلع المودعة في المخزن ، بصفة سريعة ، ولا يجوز أن يشمل البيع بالتخفيض إلا السلع التي يشتريها العون الاقتصادي منذ ثلاثة (أشهر) على الأقل ابتداء من تاريخ بدأية فترة البيع بالتخفيض" 17

فضلاً على ما سبق ، يجب أن لا تخرج عملية التخفيض عن قواعد نص المادة 19 من القانون 04/02 التي تنص على "يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقية" 18

يسعد من نص هذه المادة ، أن العون الإقتصادي ، إذا أراد تبني آلية التخفيض في الأسعار في برنامج الترويجي ما عليه إلا أن يتقييد بنص هذه المادة ، أي لا يصل حد التخفيض إلى البيع بالخسارة .

إحدى عشر: وجوب التعامل بالفاتورة مع المستهلك في حالة طلبها

تبعاً لنص المادة 3 من القانون 02/04 ، تستشف أنها قد تضمنت الالتزام بتسلیم الفاتورة عند التعامل مع المستهلك ، حيث نصت على أنه " يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر المعاملة ، ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون" .

خاتمة:

من خلال الدراسة التي قمنا بها حول الموضوع الموسوم بـ [مكانة المستهلك بين الرؤية التسويقية والضوابط القانونية]، وقفنا على أن هذا الموضوع على غاية من الأهمية، سواء للسوق أو المتسوق، وتجلى أهم النتائج التي تم الوقوف عليها في ما يلي :

✓ يأخذ المستهلك في نظر القانون مفهومين هما :

• المفهوم الموسّع والمفهوم الضيق

✓ يتبنى المشرع الجزائري حاليا ، النطاق الضيق لمفهوم المستهلك بعدما كان في وقت سابق متبنينا المفهوم الموسّع .

✓ تكمن المرتكزات التسويقية التي تؤثر على المستهلك في عناصر النزوح التسويقي والتي تمثل في المنتج، السعر، التوزيع والترويج.

✓ تتجلى الضوابط القانونية التي توفر الحماية للمستهلك الجزائري فيما يلي:

• القانون 09/03 متعلق بحماية المستهلك وقع الغش.

• القانون رقم 02/04 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

• المرسوم التنفيذي رقم 90/39 متعلق برقابة الجودة وقع الغش .

• القانون 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقيس.

• المرسوم التنفيذي رقم 06/215 ، الذي يحدد شروط البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج الحالات التجارية بواسطة فتح الطرود

قائمة المراجع:

باللغة العربية :

أولاً: الكتب

(1) ع صلاح الشنوا尼، إلإدراة اللتسويقية الحديثة، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1994م.

(2) الحاج، طارق وآخرون :التسويق " من المنتج إلى المستهلك " ، الطبعة الأولى . الأردن: دار صفا للنشر، 1990 .

(3) علي الجياشي التسعير، مدخل تسويقي، مكتبة الراتب العلمية، الأردن، 2002 .

(4) محمد فريد الصبحن، مبادئ اللتسويق، الدار الجامعية للذشور والتوزيع، القاهرة، 1994.

- (5) مني الحديدي، الإعلان، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، مصر، 2002.
- (6) أحمد عادل راشد ، الإعلان ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1981 .
- (7). مصطفى محمود أبو بكر، إدارة التسويق في المنشآت المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.

ثانياً: الأطروحات و الرسائل

- (1) بن سخنون سمير ، إسهام التسويق الاجتماعي و البيئي في معالجة الآثار السلبية للممارسات التسويقية اللاأخلاقية-دراسة ميدانية في الجزائر-أطروحة دكتوراه، تخصص تسويق ، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية: 2012-2013
- (2) زوبير أرزي "حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة" ، مذكرة ماجستير. فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تizi وزو، 2011

ثالثاً: القوانين

- (1) مرسوم تنفيذي رقم 39/90 مؤرخ في 3 ربـ جـ بـ عام 1410هـ الموافق لـ 30 يناير سنة 1990ـ متعلق برقابة الجودة وقع الغش ، جريدة رسمية رقم 202 ، العدد 5.
- (2) القانون رقم 09/03/09 مؤرخ في 29 صفر 1430هـ، الموافق لـ 25 فبراير 2009م متعلق بحماية المستهلك وقع الغش ، جـ رقم 15 سنة 2009.
- (3) القانون 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقيس
- (4) القانون رقم ، 02/04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى ، عام 1425هـ، الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 41 .
- (5) المرسوم التنفيذي رقم 06/215 ، الذي يحدد شروط البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج محلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

- (6) مرسوم تنفيذي رقم: 217-07 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1428م الموافق لـ 10 يوليـو سنة 2007 يحدد شروط وكيفيات تنظيم التظاهرات التجارية الدورية وسيرها. المادة الثانية.

باللغة الأجنبية :

- (1) Gleen Walters – Consumer Behavior ، Theory and practice، Irwin.

(2) James Mc Neal ، Consumer Behavior ، Classical and Contemporary Dimensions، Boston، 1999.

المواضيع:

- 1 - Gleen Walters – Consumer Behavior ، Theory and practice، Irwin، 1987 p. 6
- 2 - صلاح الا شنواي، ا لإدارة الة سويقية الحدي ثة، دار الجام عات الما مصرية، الإسكندرية، 1994 م، ص 173
- 3- الحاج، طارق وآخرون: التسويق " من المنتج إلى المستهلك "، الطبعة الأولى . الأردن: دار صفا للنشر، 1990 ص 49
- 4- James Mc Neal ، Consumer Behavior ، Classical and Contemporary Dimensions، Boston، 1999p.404 .
- 5- مر سوم تفيفي رقم 39/90 مؤرخ في 3 رجب عام 1410ه الموافق لـ 30 يناير سنة 1990. متعلق برقابة الجودة وقع الغش ، جريدة رسمية رقم 202 ، العدد 5.
- 6- القانون رقم 02/04 02/04 مؤرخ في 5 جمادى الولى عام 1425ه الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر، العدد 41
- 7 - (1) بن سخون سمير ، إسهامات التسويق الاجتماعي والبيئي في معالجة الآثار السلبية للممارسات الـ سويقية الأخلاقية- دراسة ميدانية في الجزائر-أطروحة دكتوراه، تخصص تسويق ، جامعة الجزائر 3 ، السنة الجامعية: 2012-2013 ، ص 12
- 8 - علي الجياشي التسعير، مدخل تسويقي، مكتبة الراتب العلمية،الأردن، 2002، ص 48
- 9- محمد فريد الـ صحن، مبادئ الـ سويق، ا لدار الجامعية للذ شر والتوزيع، القاهرة، 1994، ص 281.
- 10- مني الحديدي، الإعلان، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، مصر، 2002، ص 27
- 11- أحمد عادل راشد ، الإعلان ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1981 ، ص 12-9
- 12- مصطفى محمود أبو بكر، إدارة التسويق في المنشآت المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004 ، ص 274.
- 13- مرجع سبق ذكره، قانون حماية المستهلك وقع الغش ، ص 15

- 14- زوبير أرزي "حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة" ، مذكرة ماجستير- فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر ، تizi وزو، 134، ص2011
- 15- المادة 2 من القانون 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004المتعلق بالتقيس
- 16- القانون رقم ، 02/04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى ، عام 1425هـ، الموافق ل 23 يونيو سنة 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 41
- 17- المادة الثانية ، المرسوم التنفيذي رقم 215/06 ، الذي يحدد شروط البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود،
- 18- المادة 19، القانون رقم 04/02، ج، ع ، 41، مرجع سبق ذكره.